

جرائم الفساد الإداري أيّ وضعية في ظل إستحداث إدارة إلكترونية؟
"جريمة الرشوة في الصفقات العمومية نموذجا"

Administrative Corruption Crimes any Situation in Light of the
Development of Electronic Administration?
"The Crime of Bribery in Public Procurement as A Model"

تاريخ القبول: 2020/06/09

تاريخ الإرسال: 2020/05/16

الإدارية الإلكترونية، وما تحمله هذه الأخيرة من آثار إيجابية في القضاء على الفساد الإداري، نظراً لغياب الأطر الزمكانية في التعامل الإداري من خلال التعاقد عن بعد، ومن ثم ضمان شفافية الإجراءات وتبسيطها بداية من النشر الإلكتروني إلى غاية تنفيذ الصفقة، خاصة أنّ التعاقد مابين الإدارة والمتعامل المتعاقد يتم عن طريق وسيط إلكتروني، بعيداً عن الموظف العام مما يقلل ويقضي على جريمة الرشوة على طفت في التعاقد التقليدي

الكلمات المفتاحية: جريمة الرشوة؛ الإدارة الإلكترونية؛ الفساد الإداري؛ الصفقات العمومية.

Abstract:

Abstract The crime of bribery in public procurement is considered one of the most pervasive corruption crimes in the administrative sector, which have become a threat to the national economy as it touches on the general principal of concluding

فيروز حوت (*)

جامعة سيدي بلعباس - الجزائر
doctorafairouz@gmail.com

مخاشف مصطفى

جامعة سيدي بلعباس - الجزائر
mekhachef.mustapha@hotmail.com

ملخص:

تعتبر جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، من أكثر جرائم الفساد تفشياً في الوسط الإداري، والتي أصبحت تهدد الإقتصاد الوطني. بإعتبار أنّها تمس المبادئ العامة لابرار الصفقة وتنفيذها، خاصة في ظل غياب الرقابة، مما أدى إلى حتمية الإنتقال والتحول من الإدارة التقليدية إلى

(*) - المؤلف المراسل.

and excuting the deal, especially in the absence of oversight, which has led to the imperative of transition and transformation from traditional administration to electronic administration, and what it carries the lettre has positive effects in eliminating administrative

corruption and given the absence of time and space frameworks into administrative dealing through remote contracting, and them ensuring the transparensy of the deal especially since of the contract between the administration and the contacting customer is done through an electronic broker away from the

public employee, which reduces and eliminates the crimes of bribery that overshadowed the traditional contract

Keywords: The Crime of Bribery; Electronic Administration; Administration Corruption; Public Procurement.

مقدمة:

يعدّ الفساد الإداري من أخطر الجرائم التي تواجه غالبية المجتمعات، ليس بسبب ما يحمله من معاني الانحراف عن المعايير الأخلاقية والاجتماعية أو السياسية فحسب، والتي تعتبر من أخطر المشكلات التي قد تواجه الحكومات إذ ما وجدت فيها لكونها من أشد العقبات التي تقف عائقاً أمام عجلة التنمية والتطور، بل أيضاً بسبب ما يحمله الفساد من تأثير سلبي على أموال الدولة ونهب خزائنها، خاصة في مجال الصفقات العمومية التي تعتبر الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة لتنفيذ سياستها التنموية لكونها تعدّ آلية مهمة لتسيير المرافق العامة وتجسيد البنى التحتية داخل البلاد وتطويرها وتوفير التجهيزات الأساسية، وتشديد المشاريع الكبرى التي تتطلب إمكانيات مادية ضخمة.

شهد العالم جملة من التطورات والأحداث السريعة في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مع نهاية القرن العشرين، ما أدى إلى إفراز العديد من التحديات أمام المجتمعات، هذه الأخيرة التي بيّنت سخطها على الإدارة التقليدية نتيجة عجزها على مجابهة المستجدات الحاصلة، نظراً لانفجار الثورة المعلوماتية التي غزت كلّ الميادين وجعلت من العالم قرية صغيرة، مما جعلها تغير أسلوب عملها بالانتقال من الإدارة التقليدية التي طغى عليها الفساد، إلى الإدارة التكنولوجية بهدف الإستفادة من التقنيات الحديثة المتاحة في مجال النظم المعلوماتية.

أثرت التكنولوجيا المعلوماتية على واقع الإدارة وأحدثت أثرها على المؤسسات ومجالات عملها وعلى إستراتيجيات وظائفها، وفي الواقع أنّ هذه التأثيرات لا تعود فقط للبعد التكنولوجي وإنما أيضاً للبعد الإداري من خلال تطوير المفاهيم الإدارية



وجعلها تتماشى والتطور الحاصل، كي لا تكون بمنأى عما يحصل في العالم الافتراضي، إذ لا بد من عصنة الإدارة بمفاهيمها وآلياتها ووظائفها. لذلك لجأت جلّ الدول إلى إدخال الإدارة الإلكترونية في كافة مجالاتها بما فيها المرافق العامة بشتى أنواعها التي تعدّ جوهر وظيفة الدولة، والجزائر بدورها لجأت إلى الإدارة الإلكترونية في تنفيذ الخدمات العمومية وأصبحت بالتالي الإدارة الإلكترونية جزءاً لا يتجزأ من عمل المرافق العامة. وقد تبنى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المعاملات الإلكترونية خاصة في مجال الصفقات العمومية. لكن الإشكال الذي واجهنا أثناء الدراسة هو: هل تعتبر الإدارة الإلكترونية آلية فاعلة للإصلاح الإداري في الجزائر وما هي إستراتيجيتها لمكافحة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية؟

- أهداف الدراسة: تهدف دراستنا لمحاولة الوصول إلى نقاط عدّة؛

- توضيح الأطر المفاهيمية لكلّ من الفساد الإداري والإدارة الإلكترونية وكذا جريمة الرشوة،

- بيان دور الإدارة الإلكترونية في القضاء على جرائم الفساد الإداري،

- تحديد الدوافع المؤدية لتفشي جريمة الرشوة في الوسط الإداري،

- بيان متطلبات الإدارة الإلكترونية،

- تحديد الآليات المستحدثة للقضاء على الفساد الإداري.

تناولنا لدراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال بيان بعض الأطر المفاهيمية للمصطلحات الغامضة وبيان أسبابها من جهة، ثمّ تحليلها من جهة أخرى، وكانت لنا دراسة مقارنة بين بعض النصوص القانونية بين التشريع الجزائري وبعض الإتفاقيات والهيئات الدولية، حاولنا من خلال ذلك البحث في الأطر المفاهيمية للفساد الإداري والإدارة الإلكترونية وجريمة الرشوة في الصفقات العمومية. ثمّ حاولنا تحليل هذه المفاهيم من خلال بيان أسباب الرشوة بإعتبارها جريمة من جرائم الفساد، وعليه يجب البحث عن الأطر التي تحوي الإدارة الإلكترونية، ثمّ بيان تأثيرها على الإصلاح الإداري

للإجابة على الإشكالية تمّ تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور؛ سنعالج جريمة الرشوة في الصفقات العمومية كنموذج فاعل لتفشي الفساد الإداري (المحو الثاني)، ثمّ نحاول



إسقاط المعطيات من خلال بيان تأثير الإدارة الإلكترونية في القضاء على الفساد الإداري (المحور الثالث).

المحور الأول: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية نموذج فاعل لتفشي الفساد

الإداري

يصيب الفساد المؤسسات والهيئات الإدارية لأجهزة الدولة، وقد ارتبط هذا النوع من الفساد بالوظيفة العامة والموظف العمومي، إذ لا يمكن الحديث عن الفساد الإداري دون ربطه بموظف أو وظيفة عامة، حتى أصبح الموظف هو الفاعل المتفرد في ارتكاب جرائم الفساد الإداري، ويرى فقهاء القانون الإداري أنّ الوظيفة في بداية نشأتها كانت عبارة عن صلة شخصية بين الحاكم والموظف، الذي يتم إختياره من قبل الحاكم من بين الموظفين المقربين إليه دون الحاجة إلى معرفة كفاءته أو قدرته أو هل يوجد شخص أكثر كفاءة منه...، وعلى الرغم من التطور الحاصل في مفهوم الوظيفة أو الموظف العام وكثرة القوانين التي تنظم أعماله وسلوكه، إلا أننا نجد صور الفساد الإداري متوفرة في الأداء الوظيفي بكثرة⁽¹⁾.

أولاً- تعريف الفساد الإداري

1- التعريف اللغوي للفساد: يقصد بالفساد لغة نقيض الصلاح. يستفاد هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽²⁾. نقول تفسد القوم أي تدابروا وقطعوا الأرحام، وإستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى إستعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والإستفساد خلاف الإستصلاح⁽³⁾.

2- التعريف الاصطلاحي للفساد الإداري: يقصد بالفساد الإداري إساءة إستعمال السلطة لأجل تحقيق مكاسب شخصية للموظف نفسه أو لجماعة ما، وذلك بطريقة مخالفة للأنظمة والقوانين أو المعايير الأخلاقية السامية⁽⁴⁾.

نعني بالفساد الخروج عن القوانين والأنظمة أو إستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية وإقتصادية ومالية وتجارية وإجتماعية لصالح جماعة معينة على أن تكون للفرد مصالح شخصية معها. فهو يعبر عن سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته⁽⁵⁾.



3- التعريف القانوني للفساد الإداري: عرف المشرع الجزائري الفساد طبقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁶⁾ على أنه: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"⁽⁷⁾.

يفهم من المادة أعلاه أنّ المشرع الجزائري لم يعرف الفساد تعريفاً نافياً للجهالة، وإلّا وضع الفساد من خلال بيان مجالاته وصوره، وبمفهوم المخالفة لنص المادة، نفهم أنّ أيّ جريمة غير منصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا تمثل فساداً. وهذا يعتبر خطر يهدّد الإدارة. وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون رقم 06-01، السالف الذكر، تحت عنوان "التجريم والعقوبات وأساليب التحري": نجد صور الفساد تتمثل في رشوة الموظفين العموميين، الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وإختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي، بالإضافة إلى الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم... وغيرها من الجرائم التي ذكرت في الباب الرابع.

4- تعريف المنظمات والهيئات الدولية للفساد: لم تعرف منظمة الأمم المتحدة الفساد⁽⁸⁾، بل إكتفت ببيان صورته فقط، في الفصل الثالث منها "المعنون بالتجريم وإنفاذ القانون"، منها؛ رشوة وإختلاس أملاك الدولة، وإساءة إستعمال الوظيفة وغيرها من الجرائم، ونلاحظ هنا أنّ المشرع الجزائري أخذ بنفس ما إعتدته إتفاقية الأمم المتحدة.

عرفت منظمة الشفافية الدولية⁽⁹⁾ الفساد بأنه: "سوء إستخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة". كما وضع البنك الدولي- مؤخراً- تعريفاً للأنشطة المسببة أو الموصوفة بالفساد corruption بأنه: "إساءة إستعمال الوظيفة العامة لتحقيق الكسب الخاص". يعاب على هذه التعاريف أنها قاصرة ولم تكن شاملة، حيث ربطت الفساد بالوظيفة العامة ما يعني الإستبعاد الكلي للفساد في القطاع الخاص.



ثانياً: تعريف جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من أخطر مظاهر الفساد الإداري وهي من أكثر الجرائم إنتشاراً في قطاع الصفقات العمومية، وذلك لصعوبة الكشف عنها، لكونها لا تخص مرحلة معيّنة من مراحل الصفقة، بل قد تمتد إلى غاية الإنتهاء من التنفيذ. خاصة أنّ الصفقات العمومية تعتبر مجالاً خصباً لهدر الأموال⁽¹⁰⁾، لذلك إختلفت الأنظمة التشريعية في نظرتها لهذه الجريمة، فمنها من أخذ بنظام أحادية جريمة الرشوة بإعتبار الفعل الصادر من الموظف هو الفعل الأصلي المكون للركن المادي للجريمة، أمّا فعل الراشي فهو مجرد مشترك فيها، ومن الأنظمة من يأخذ بثنائية جريمة الرشوة، وذلك بالفصل التام بين جريمة الراشي وهي جريمة المتعامل المتعاقد، وقد أطلق عليها الفقهاء تسمية الرشوة الإيجابية، وجريمة المرتشي وهي جريمة الموظف ويطلق عليها تسمية الرشوة السلبية⁽¹¹⁾.

1- تعريف الرشوة لغة: الرشوة في اللغة مثله الرأء بالضم والكسر والفتح: هي إسم من الرشوة، ورشا، الرشو: فعل الرشوة، يقال: رشوته والمراشاة: المحاباة. الرشوة: الجعل، والجمع رُشى ورشى، ورشى رشوة رشواً: أعطاه الرشوة، والرائش: الذي يسدي بين الراشي والمرتشي. وفي الحديث "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش". ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئاً ليصنع له شيئاً آخر⁽¹²⁾، قال ابن الأثير الرشوة بالفتح وبالكسر: الواصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء. فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا وينقص لهذا⁽¹³⁾.

2- تعريف الرشوة اصطلاحاً: يقصد بالرشوة أخذ شيء دون حق أو إعطاء شيء دون حق، بمعنى أنّ الرشوة هي كلّ عرض أو وعد أو منح إمتياز غير مستحق يقدم لموظف عمومي للقيام بعمل من واجباته أو الإمتناع عن القيام به، أو ربط أيّ علاقة من شأنها المس بموضوعية ونزاهة الموظف⁽¹⁴⁾. فهي دفع مبلغ من المال نقداً أو عيناً لقاء تسيير أمر أو معاملة قانونية أو غير قانونية لدى موظف عام، وعرفت على أنّها إجتار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الإتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض لآخر من فائدة أو عطية أو الإمتناع عن أداء عمل داخل في وظيفته أو دائرة اختصاصه



إذا إشتراط القانون أن يكون العمل المطلوب من المرتشي داخلاً في وظيفته⁽¹⁵⁾. والرشوة من منظور إداري تعني المفاضلة بين طرفين، موظف إئتمن على أمانة وهي الوظيفة العامة، لتؤدي في حدود المصلحة العامة، فخان تلك الأمانة وأطلق يده للتصرف فيها متحلاً من كلّ قيود الشرعية الوظيفية والقواعد الخلقية لإشباع حاجة شخصية⁽¹⁶⁾.

3- تعريف الرشوة قانوناً: ألغى المشرع الجزائري في قانون العقوبات، العقوبة المقررة لجريمة الرشوة التي كان منصوص عليها في المادة 128 مكرر، وأحالها إلى المادة 27 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد وقمع الغش⁽¹⁷⁾.

يفهم من المادة 27 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته⁽¹⁸⁾ تحت عنوان "الرشوة في مجال الصفقات العمومية"، أن المشرع الجزائري نص على عقوبة الرشوة وبيّن متى نكون أمام جريمة الرشوة بنصه على أنّه: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كلّ موظف يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية". وهذا النص مقتبس من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، التي نصت في الفصل الثالث منها تحت عنوان "التجريم وإنفاذ القانون" بموجب المادة 15 على أنّه: "رشوة الموظفين العموميين الوطنيين:

تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية؛ عندما ترتكب عمداً:

أ- وعد موظف حكومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يتمتع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.



ب- إلتماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية".

ثالثاً: أسباب الرشوة بإعتبارها من جرائم الفساد الإداري

تباينت آراء الباحثين حول أسباب الرشوة ودوافعها، وذلك وفقاً لاختلاف وجهات نظر كل باحث، غير أنّ هناك إتجاهين بارزين يفسران تلك الأسباب والدوافع، الأول يركز على البعد الديني والأخلاقي، والآخر يركز على البعد المادي⁽¹⁹⁾. لكن نحن من خلال دراستنا للموضوع نحاول بيان أسباب ودوافع الرشوة بإعتبارها أحد جرائم الفساد الإداري، فيما يأتي:

1- أسباب أخلاقية: إنعدام أو ضعف الوازع الأخلاقي؛ حيث يعتبر الدين رقيباً داخلياً للإنسان، فهناك علاقة عكسية بين الدين والفساد، فكلما ضعف الوازع الديني انصاع الموظف لأهواءه ونفسه الأمارة بالسوء، ممّا يجعل منه مفسداً. فالدين بهذا المعنى يعتبر ضابطاً لضمير الإنسان. وفي هذا يقول المولى عزوجل: ﴿كَأَلْبَلٌ رَأَى عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾⁽²⁰⁾، فإنعدام ضابط الدين يعدّ دافعاً للرشوة لامحالة.

2- أسباب إجتماعية: من الأسباب الإجتماعية المؤدية والدافعة إلى الرشوة نجد، جهل الكثير من الناس بمخاطر الرشوة، لذلك لا بد من زرع الوعي لدى العامة لتوضيح مثل هذه المفاهيم وبيان خطورتها على الفرد والمجتمع، بالإضافة إلى إرتفاع تكاليف المعيشة وزيادة الأعباء الأسرية.

3- أسباب إدارية: ممّا لا شك فيه أنّ سوء التنظيم الإداري وكذا عدم توزيع الصلاحيات بين الموظفين بطريقة قيادية، من شأنه أن يجعل منحرف السلوك يهرعون وراء الرشوة، لذلك نرى ضرورة خلق إستراتيجية فعالة في تحديد الصلاحيات الإدارية وتوزيعها، إذ لا بد من الإنتقاء حسب المعايير المطلوبة والكفاءة. بالإضافة إلى ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية؛ حيث تمثل الرقابة صمام الأمان للعملية الإدارية، فهي وظيفة مهمتها التثبت من صحة الإتجاه نحو الهدف وتقويم هذا الإتجاه إذا انحرف، فالرقابة تمثل الحصن المنيع الذي يحمي الإدارة العامة من أنواع الإنحرافات الإدارية⁽²¹⁾.



4- أسباب إقتصادية: من الأسباب الإقتصادية التي تجعل الشخص واقعا في جريمة الرشوة نجد؛ ضعف الراتب المالي للموظفين وجمود سياسة الأجور والمكافآت وعدم مواكبتها لمتطلبات الأشخاص المعيشية، الذي قد لا ينسجم والشهادة المحصل عليها للموظف، أو قد لا ينسجم وغلاء المعيشة مما يحتم على الموظف قبول الرشوة أو طلبها وذلك لمجابهته الظروف المعيشية الصعبة. كما تعد البطالة دافعا لا يستهان به بالنسبة للراشي الذي يجد نفسه بدون عمل مما يجعله يسلك طريقاً مختصراً ومحرمًا ويجد نفسه راشي لضعفه أمام ظرف إقتصادي كان سيزول لا محالة.

رابعاً: عناصر جريمة الرشوة

يتضح من خلال تعريفات الرشوة أنها من جرائم الوظيفة العامة، لذلك فهي تفترض توافر صفة خاصة في مرتكبها أي يجب أن تكون صفة الجاني موظفاً عمومياً، كما يجب لوقوع جريمة الرشوة تحقق أركان الجريمة، المادي والمعنوي على حد سواء.

1- صفة الجاني: تعتبر جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة، وتحدد تلك الصفة بأن يكون المرتشي موظفاً عاماً أو من بين الطوائف الملحقة به ولا تكتسب تلك الصفة قيمة حقيقية في ذاتها، وإنما الذي يكسبها الوجود الحقيقي هو كون الموظف مختصاً وظيفياً⁽²²⁾.

أ- صفة الموظف العام: وقد عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي بموجب المادة الثانية فقرة - ب- من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد تحت عنوان "مصطلحات"، بنصها:

- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة، سواء أكان معيّناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،



- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما". وهو ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة - أ - من إتفاقية الأمم المتحدة تحت عنوان "المصطلحات المستخدمة لأغراض الإتفاقية".

ب- إختصاص الموظف العام: لا يكفي توافر عنصر الصفة في الجاني بل يجب أن يكون الجاني موظفاً عمومياً مختصاً، ويقصد بالإختصاص سلطة مباشرة الموظف العام عمله قانوناً أو صلاحية القيام بعمل معين خوله القانون القيام به سواء أكان بطريق مباشر أو غير مباشر⁽²³⁾.

خامساً: أركان جريمة الرشوة

1- الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة من نشاط إجرامي يتمثل في صورة من الصور الآتية:

أ- السلوك الإجرامي: يتمحور السلوك الإجرامي في صورة متعددة تتمثل في:

أ-1- الطلب: هو تعبير الموظف المرتشي عن رغبته في الحصول على رشوة نظير عمله الوظيفي، ويشترط وصول هذا الطلب إلى علم صاحب الحاجة⁽²⁴⁾. تتحقق جريمة الرشوة بمجرد إلتماس الموظف للمنفعة، ولا يهم أن تكون المنفعة مادية أو معنوية، معروضة أو موعودة، المهم أن يصل الطلب إلى معرفة صاحب الحاجة⁽²⁵⁾.

أ-2- الأخذ: في هذه الصورة يأخذ الموظف من صاحب الحاجة الفائدة، فقد يعرض صاحب الحاجة مبلغاً من النقود فيأخذه الموظف منه نظير أداء خدمة له في عمله الوظيفي⁽²⁶⁾.

أ-3- القبول: يجب أن يكون القبول مطابقاً للعرض، وأن يكون جدياً صادراً من إرادة حرة وواعية ومدركة بأن ما يقوم به هو المتاجرة بالوظيفة وإستغلالها للمصلحة الخاصة⁽²⁷⁾.

ب- محل الرشوة: يقصد بمحل الرشوة المقابل الذي يدفعه الراشي إلى المرتشي، فلا تقع الرشوة إذا لم يكن هناك فائدة حصل عليها الموظف أو كان من المتفق عليه أن يحصل عليها، فإذا قام الموظف بأداء خدمة معينة في عمله ولكن بدافع المجاملة، فإن جريمة الرشوة لا تقع⁽²⁸⁾.



2- الركن المعنوي: تعتبر الرشوة جريمة عمدية، حيث يشترط أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد بإتجاه إرادة مرتكب الرشوة أو قبولها أو أخذها، مع علمه أنها مقابل الإخلال بواجباته الوظيفية. نصت إتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003، في المادة 15 منها، على تجريم الأفعال التي ترتكب عمداً في جريمة الرشوة، بمعنى ضرورة أن تكون الأفعال عمدية وعن قصد⁽²⁹⁾.

المحور الثاني: فعالية الإدارة الإلكترونية في القضاء على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تعتبر الإدارة الإلكترونية آلية فعالة للقضاء على الفساد الإداري، لأنّ المبادعة مابين الموظف وطالب الخدمة هي أحد الوسائل الفعالة للتقليل من الرشوة...، بإعتبار أنّ المواطن لن يكون في حاجة إلى الإحتكاك بشكل كبير مع الموظف ولن يضطر بالتالي إلى تقديم رشوة له، أو البحث عن معارف قصد التوسط له لدى الموظف من أجل قضاء غرضه.

أولاً: تعريف الإدارة الإلكترونية

تعدّ الإدارة الإلكترونية مصطلحاً جديداً، يعبر عن القيام بالأنشطة الإدارية باستخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتطورة بين الإدارة وشركائها، أو بين الإدارة والمتعامل المتعاقد معها بغرض رفع كفاءة العمل الإداري. والرقى بعملية تطوير التسيير الإداري لمسايرة الركب الحضاري الذي يفرضه واقع تدويل المعلومات الإدارية في إطار ما يعرف بالعمولة الإدارية⁽³⁰⁾.

يعرف البنك الدولي الإدارة الإلكترونية على أنّها مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومجتمع الأعمال، وتمكينهم من المعلومات بما يدعم كافة النظم الإجرائية الحكومية، ويقضي على الفساد وإعطاء فرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة⁽³¹⁾. ولإدارة الإلكترونية مفهوم واسع يشمل إستغلال تكنولوجيا المعلومات للحصول على الخدمات بأقل وقت وتكلفة، ومفهوماً



ضيقاً عن طريق إدارة المرافق العمومية وتسييرها بواسطة الوسائل الإلكترونية. والغاية من الإدارة الإلكترونية لا تكمن فقط في تطوير سير العمل الإداري، بل تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، والقضاء على الروتين الإداري أو البيروقراطية الإدارية⁽³²⁾، وتعتمد الإدارة الإلكترونية على تجاوز النطاق الزمكاني للقيام بالمتطلبات الإدارية بسرعة وفعالية في الأداء⁽³³⁾.

ثانياً: فعالية الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري

تعدّ الإدارة الإلكترونية فضاء خصباً لتوفير المعلومات الدقيقة والواضحة في وقتها، مع إتاحة الفرصة للجميع للإطلاع عليها والاستفادة منها، ومن جهة أخرى هي إمكانية مهمة لتوسيع دائرة المشاركة والرقابة والمساءلة من أجل تقليل التبذير ومحاصرة الفساد⁽³⁴⁾.

تلتزم الإدارة بوضع بيان تفصيلي على موقعها الإلكتروني، يتيح للجميع التعامل معها بفرص متساوية، ودون إتصال مباشر بين صاحب الشأن والموظف المختص، الذي قد يتعسف أو يتراخى أو يتقاعس عن أداء واجباته الوظيفية المنوطة به، وإنّما يقتصر إتصاله على التخاطب الإلكتروني عبر أجهزة الحاسب الآلي...، ويقع على الإدارة الإلكترونية لتحقيق هذا الهدف أن توفر الحماية القانونية اللازمة لجميع المواطنين، وإدارتها بما يضمن قيامها بأداء دورها على أكمل وجه، وتحقيق أداء الخدمة في أقصى سرعة ممكنة بشيء من الجودة والإتقان. كما يحقق الوضوح الإداري والشفافية إمكانية الإتصال والتنسيق والتنظيم بين جميع الإدارات من أجل حسن التخطيط وسرعة إتخاذ وصنع القرار⁽³⁵⁾. وكذا ضمان تدفق الإنترنت لعدم تعطيل العمل الإداري، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال ضمان بنية تحتية معلوماتية.

تجسيد إدارة إلكترونية فعلية من شأنه تخفيف الضغط على الإدارة من خلال الإعتماد فقط على الموارد البشرية المكونة إلكترونياً، وبالتالي الإعتماد على مبدأ الاختصاص في الوظائف وتحديد الحاجات، ممّا يساعد على الابتكار والجدية وهذا بدوره عامل أساسي للقضاء على الفساد .



ثالثا: متطلبات تفعيل الإدارة الإلكترونية

إدخال تقنية المعلومات على الإدارة وإن كان يبدو ضرورة حتمية تماشيا مع الأوضاع الراهنة ومع عولة الإدارة خاصة في ظل إبرام عقود عابرة للحدود، أين تجد الإدارة نفسها مضطرة لإبرام تعاقدات مع متعاملين أجانب وإستقطاب إستثمار أجنبي سعيًا وراء التنمية الإقتصادية، وتسهيل وتبسيط الإجراءات والقضاء على الدعائم التقليدية. إلا أن تفعيل تكنولوجيا المعلومات والاتصال على الإدارة ليس بالأمر الهين، بل لابد من متطلبات تقتضيها الضرورة العملية، بمعنى منطق تجسيدها، حيث لن تتأتى إدارة معلوماتية دون توفر معطيات أولية لإنجاحها. فالعبرة ليس في إستقطاب الآلية إنما في تجسيدها الفعلي. وعليه سننبين أهم المتطلبات التي تؤدي لا محالة لإنجاح سياسة الرقمنة الإدارية، والتي تتمثل في:

1- الأمن القانوني: يقتضي تفعيل الإدارة الإلكترونية سن منظومة متكاملة من الأسس التشريعية المعلوماتية، فأطراف العلاقة التعاقدية من إدارة ومتعاملين إقتصاديين، يركزون على الحماية القانونية للعقد المبرم بينهما، على إعتبار أن الأمن القانوني يعتبر ضمانا حقيقية لإبرام العقود وتنفيذها دون ريب ولا خوف. تعدّ عملية الإصلاح القانوني هدفا نحو خلق بيئة تشريعية ولائحة جيدة من أهم المقومات المطلوبة لتطوير الحكومة الإلكترونية، بإعتبار أن الأنشطة الحكومية يتم تنظيمها من خلال إطار قانوني عام يشمل الدستور والقوانين واللوائح الأخرى، لذلك يجب على الحكومة أن تسعى لإحداث تغيير في النظام القانوني ليحمي الخصوصية في هذا المجال، حيث أن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية وتقديم الخدمات عبر شبكة المعلومات تتطلب تشريعات خاصة تحكمه وتقدم له التنظيم القانوني الأمثل الذي يكفل تحقيق أهداف هذا النظام الحديث على أفضل وجه ممكن⁽³⁶⁾.

تبنى المشرع الجزائري ترسانة قانونية تخص التعاملات الإلكترونية، لتغطية القصور الذي يعتري النصوص الكلاسيكية والتي لا تلبي تغطية جميع الأطر في المعاملات الإلكترونية. حيث تبنى التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽³⁷⁾، وأصدر قرارا وزاريا خاصا بالبوابة



الإلكترونية للصفقات العمومية سنة 2013⁽³⁸⁾. هذه القوانين كان لها أثر بالغ في مكافحة جرائم الفساد الإداري.

2- الضمانات المالية: يعتبر المتطلب المالي أهم عنصر لنجاح الإدارة الإلكترونية، فبدونه لا يمكن أن يتحقق متطلب آخر، مرد ذلك أنّ الإمكانيات المالية هي العمود الفقري لأيّ مشروع من المشاريع، وفي حالة الإدارة الإلكترونية تزداد أهمية العنصر المالي باعتبار أنّ التقدير المالي لا يتم على أساس السنة المالية، بل يتعداها إلى أكثر من ذلك، ناهيك عن التكاليف المصاحبة، كالصيانة، إضافة إلى التغيرات السريعة والمفاجئة أحيانا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وهو ما يقتضي وضع تصور إستراتيجي مرّن وقابل للتكيف مع الحاجات والمتغيرات، يعتمد على رفع قيمة الميزانية المرسودة للإدارة الإلكترونية، كما يعتمد على الإستثمار في مجال المعلومات⁽³⁹⁾. خاصة وأنّ الجزائر تعتبر مستهلكاً لتكنولوجيا المعلومات وليست منتجا لها. هذا ما يجعلنا نبحث عن أموال ضخمة من أجل توفير الخدمات المعلوماتية الشبكية من جهة والمعدات الخدماتية كالحواسيب والهواتف والطابعات وكل آلة تحتاجها الإدارة المستحدثة من جهة أخرى. لذلك يجب علينا الإستثمار في المعلومات وخلق جملة من الآليات للتمكين من تطبيق إدارة إلكترونية حقيقية.

3- توفر البنية التحتية: يتطلب نظام الإدارة الإلكترونية توفير بنية تحتية من خلال ضمان تدفق الإنترنت، والتكنولوجيا، فإذا كانت الإنترنت عبارة عن شبكة دولية، فإنّ التكنولوجيا هي الأدوات والإجراءات والوسائل والتقنيات التي تجسد المعلوماتية لا محالة. لذلك فإنّه بالإضافة لتوفير الإنترنت لأبد من توفير أجهزة علمية متطورة، والمنتجات الخاصة بأنظمة تقنية المعلومات والاتصالات الصوتية والمرئية التي توفرها وكذلك برامج الثقة في التطبيقات العلمية، السياسات والمقاييس لتكنولوجيا المعلومات ممّا يساهم في تحقيق الإصلاح الإداري وتسهيل وصول الخدمات من خلال تبادل المعلومات بشكل فوري، وكذلك حزم إتصال واسع لتسهيل عملية الإتصال⁽⁴⁰⁾. وكمثال عملي نجد أنّ البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تعتبر بنية حقيقية لتجسيد تعاقد إلكتروني عبر البوابة، وذلك من خلال تبادل المعطيات والاتصال، لكن رغم صدور القرار الوزاري سنة 2013، الذي يبيّن محتوى البوابة وكيفية



تسييرها، إلا أنّ التجسيد الفعلي غير موجود. لذلك لا بد من توفر الإنترنت والمواقع والبوابات الإلكترونية بالإضافة إلى الحواسيب الآلية والهواتف والطابعة وكلّ بنية من شأنها خلق نظام تفاعلي لتطبيق تكنولوجيا الإعلام والاتصال على الإدارة التي لازالت نظرية بحتة مع الأسف.

4- تأهيل العنصر البشري: حيث أنّه لا يوجد إدارة إلكترونية دون مجتمع معلوماتي يستخدم هذه التقنية ويسخرها لخدمته ويستفيد منها، فإنّ الحكومات التي تريد أن تدخل عصر الثورة الرقمية، لا بد أن تنتبه إلى أهمية قدرة مواطنيها على التعامل مع معطيات تقنية، وذلك من خلال قنوات كثيرة تسهم فيها جميع مؤسسات الدولة مثل الجامعات ومراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر، وأن تقوم الوزارات والجهات الحكومية بتدريب موظفيها على استخدام تقنيات المعلومات المختلفة، وإتاحة فرصة الوصول للشبكة العالمية لكلّ المواطنين، وإقامة نقاط خدمة لتقريب خدمات الحكومة الإلكترونية في الأماكن العامة والمراكز المهمة في المدن والقرى على حدّ سواء⁽⁴¹⁾.

تحتاج الإدارة الإلكترونية إلى إعداد الملكات البشرية المؤهلة والمدرية على العمل في هذا المجال، وهذا يقتضي من الإدارات المختلفة إدخال التغيير والتطوير المستمر على العنصر البشري العامل بها حتى يتسنى له إدارة المشروع بشكل فعال، بإعتباره العنصر المتحرك للمشروع يلزم تدريبه وتأهيله للعمل في هذا النظام⁽⁴²⁾.

رابعاً: الآليات المستحدثة للقضاء على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

يلعب التنظيم الإداري والمالي المحكم والنظام القانوني المتكامل دوراً هاماً في مواجهة الرشوة السلبية في الصفقات العمومية وذلك بإنشاء هياكل ذات طابع وقائي ورقابي وإعطاء صلاحيات لمختلف أجهزة الدولة الإدارية والأمنية للمساهمة في منع هذه الجريمة، من خلال إتباع إجراءات تتماشى وتكنولوجيا المعلوماتية، وكذا سن قوانين تتماشى والجرائم المستحدثة التي تواكب عصر العولمة. لكن في ظل التطور الحاصل والإعتماد على الوسائط الإلكترونية في التعاملات الإدارية فإنّه لا بد من تفعيل:

1- النشر الإلكتروني: يعتبر النشر الإلكتروني آلية فعالة للقضاء على الفساد الإداري، وقد استحدثت المشرع الجزائري البوابة الإلكترونية⁽⁴³⁾، والتي تعتبر آلية

مستحدثة للقضاء على الفساد في الصفقات العمومية، وذلك من خلال تجسيد مبدأ الشفافية وتبسيط الإجراءات ويظهر هذا جليا في المعلومات التي تحتويها والتي يمكن لأيّ متعامل إقتصادي أن يطلع عليها، تحقيقا لحسن إنتقاء المتعاملين، وذلك بالتحول للنشر الإلكتروني وإستبعاد النشر الورقي الذي يتميز بقصره في نشر المعلومة. فالشفافية الإدارية والمساءلة يتحقق من خلالهما عدم التمييز بين المتعاملين وضمان دخولهم للمنافسة إذا توافرت فيهم الشروط القانونية.

2- النزاهة: يعتبر عنصر النزاهة ضرورة حتمية للقضاء على الفساد الإداري، لذلك إستوجب المشرع الجزائري التصريح بالنزاهة في الصفقات العمومية، عن طريق إستصدار قرار وزاري⁽⁴⁴⁾.

3- وضع ترسانة قانونية تتماشى والمعاملات الإلكترونية: نظرا لعدم فعالية الآليات القانونية والتشريعية في محاربة مظاهر الفساد الإداري، فقد برزت الإدارة الإلكترونية كآلية يمكنها المساعدة في تطبيق المساءلة والمحاسبة وإنفاذ أحكام القانون بشكل أفضل⁽⁴⁵⁾، فنظرا للتطور الرقمي الحاصل وتفشي الثورة المعلوماتية في الإدارة، فإنه من الضرورة سن نصوص قانونية تحمي المتعاملين من الجرائم المستجدة والتي تمس الأمن المعلوماتي وكذا ضرورة تفعيل الدفع الإلكتروني وكذا الرقابة الإلكترونية، فهذه الإجراءات من شأنها تخفيف الضغط على الإدارة، وكذا ضمان التكريس الفعلي للمعاملات الإلكترونية.

خاتمة:

توصلنا من خلالنا دراستنا إلى أنّ عدّة نتائج؛

- تعتبر مسألة الإنتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية في عصرنا الحالي حتمية يفرضها الإنتشار العلمي لإستخدام التكنولوجيا الحديثة، وليس مجرد إختيار قد تلجأ إليه الدولة وهذا لأجل مواكبة التطورات الحاصلة، خاصة في ظل المزايا التي حققتها الإدارة الإلكترونية ودورها في ترقية الخدمة العمومية من حيث توفير الوقت والجهد والمال وتبسيط الإجراءات الإدارية ومن ثمّ القضاء على الفساد لاسيما ما تعلق بالصفقات العمومية.



- لعبت الإدارة الإلكترونية دورا لا يستهان به في تحسين سير المرافق وإصلاحها ،
فبالإضافة لتقديم خدمات عامة للمواطنين ، كان لها أثرها في دفع عجلة التنمية
وتعزيز الإقتصاد الوطني ، من خلال تكريس مبدأ حرية الوصول للطلبات عن طريق
تمكين كل المواطنين من المشاركة في الخدمات دون تمييز ، ومن ثمّ التجسيد الفعلي
لمبدأ المساواة بين المتعاملين ، بالإضافة إلى التعامل بشفافية في الإجراءات ، وهذا يعتبر
عنصر ثقة في التعامل.

- نستنتج أنّ المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية قضت على جريمة الرشوة
فيها ، لأنّ الرشوة تعتبر من الجرائم التقليدية التي تزول بزوال المعاملات الورقية
التقليدية ، باعتبار أنّ التعامل الإلكتروني تعامل عن بعد ، يقضي على الإكتظاظ
الإداري الذي كان سببا فاعلا في تفشي الرشوة ، كما أنّ المباشرة بين الموظف وطالب
الخدمة هي أحد الوسائل الفعالة للتقليل من الرشوة خاصة أمام إمكانية التواصل عن
طريق الوسائل الإلكترونية ، كالبريد الإلكتروني. بالإضافة إلى أنّه يقضي -التعامل
الإلكتروني- على التسيير غير المحكم وغير المنظم لأنّ العنصر البشري مكون
إلكترونيا حسب الإختصاص المطلوب ، بالإضافة إلى أنّ وسائل الدفع تكون
إلكترونية بوسائط رقمية.

ننوه إلى أنّنا في مسألة بيان تأثير المعاملات الإلكترونية في القضاء على جريمة
الرشوة في الصفقات العمومية توصلنا إلى جملة إقتراحات ، سواء من ناحية الأطر
المفاهيمية غير المضبوطة ، أو من ناحية متطلبات الإدارة الإلكترونية؛

- الإقتراحات:

- نرى ضرورة ضبط تعريف للفساد الإداري ، باعتبار أنّ عدم وجود تعريف له يؤثر
سلبا على طرق وآليات مكافحته ، لأنّ جعل الفساد مرهون بجرائم مذكورة على
سبيل الحصر من شأنه أن يجعل بعض الجرائم المستحدثة خاصة في ظل المعاملات
الإلكترونية تخرج من نطاق التجريم ، فالأجدر أن يؤخذ التعريف من مضمون الشيء
وفحواه وليس من صوره.



- يجب إعادة صياغة المادتين 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا المادة 15 من إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، وذلك يجعل صور الفساد المذكورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.
- نرى ضرورة تشجيع التعامل بالإدارة الإلكترونية عن طريق خفض كلفة الوصول إلى الخدمات.
- نقترح محاولة الحد من الأمية الرقمية من خلال جملة من الآليات من بينها: دعم وتوفير البنية التحتية ممثلة في شبكة المعلومات الدولية، وكذا توفير إمكانيات وخدمات تسهل الولوج للإنترنت وهي عبارة عن الوسائط الإلكترونية، وكذا تنمية الموارد البشرية إلكترونيا سواء العنصر البشري الفاعل في الإدارة من موظفين، أو من خلال تعليم المواطنين التكنولوجيا المعلوماتية بداية من مرحلة التمدرس.
- ننوه إلى أهمية الإستثمار في مجال المعلوماتية من خلال إستقطاب المستثمرين الأجانب لرفع عجلة التنمية الإقتصادية خاصة في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية.
- ضرورة توفير المال للتمكن من مسايرة التكنولوجيا المعلوماتية في الإدارة، خاصة في ظل الأموال الباهضة التي يستلزمها فتح مواقع وبوابات وكذا توفير الخدمات التقنية من حواسيب وهواتف وغيرها.
- ضرورة تجسيد فعلي للبوابة الإلكترونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية مع العمل على تحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصال حتى تضمن السير الحسن لهذه البوابة، باعتبار أنها تتوفر على جميع المعلومات والوثائق الضرورية التي يحتاجها المتعامل الإقتصادي وكذا التكريس الفعلي لشفافية الإجراءات من خلال إستبعاد جرائم الفساد التي يعرفها هذا القطاع الحساس، وأهمها جريمة الرشوة.
- نرى ضرورة سن ترسانة قانونية لمجابهة الجرائم الإلكترونية المستحدثة وللتمكن من مجابهة النزاعات التي قد تحصل وذلك من خلال الإثبات والتنفيذ الإلكتروني، خاصة في ظل قصور القواعد العامة ووجود ثغرات قانونية تمس التعاملات.

الهوامش والمراجع:

- (1)- عصام عبد الفتاح مطر: جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2011، ص 11 و12.
- (2)- الآية 56 من سورة الأعراف.
- (3)- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، ص 3412.
- (4)- نجم عبود نجم: أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2000، ص 223. أحمد يوسف عاشور الحريري: أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر)، 2017، ص 52.
- (5)- محمد غالي راهي، الفساد المالي والإداري في العراق وسبل معالجته، مجلة الكوفة، العدد 2، سنة 2012، ص 197.
- (6)- قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 10 أوت 2011. نود التنويه إلى أنّ مصطلح الفساد يعتبر جديداً في التشريع الجزائري، حيث لم نجد له أثراً قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنّه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، كان لزاماً عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلائم وهذه الإتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. أنظر؛ حاحة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012-2013، ص 25.
- (7)- المادة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
- (8)- نلاحظ خلو إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 من تعريف الفساد، رغم أنّها كانت قد عرفت بموجب مشروعها الأولي بأنه: "الفساد هو القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة إستغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر". غير أنّ هذا التعريف لم يُتفق عليه، وتمّ التراجع عنه في المشروع النهائي للإتفاقية والذي لم يعرف الفساد وإنّما أشار إلى صورته. راجع كلّ من أحمد بن عبد الله بن مسعود الفارس: تجريم الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض 2008، ص 30. أيضاً، حاحة عبد العالي: مرجع سابق، ص 22.



- (9) - تعدّ منظمة الشفافية الدولية من أكثر المنظمات الدولية غير حكومية نشاطا وفعالية والتي تعنى بالفساد وتجتهد لمكافحة والوقاية منه- أنشئت عام 1993 ، مقرها ببرلين، تعنى بالشفافية والنزاهة ، وقد رفعت شعارا تحت مسمى: الإتحاد العالمي ضد الفساد ، تعمل على تقوية وتكريس الجهود للحد منه على المستويات المحلية والعالمية ، وفي مختلف القطاعات العامة والخاصة. يعود الفضل في تأسيسها إلى الألكاني "بيتر إيجن" وهي من أكبر المنظمات في مجال إعداد الدراسات والإحصائيات والجداول الخاصة بترتيب الدول من حيث إنتشار الفساد بها. راجع: حاحة عبد العالي: مرجع سابق، ص 40.
- (10) - Slimani Kahina et Dediane Mouloud: Etendue et limites des mesures des mesures conte la corruption dans les marchés publics, journal forum for Studies and Economic Research, Issue 02/Decembre 2017, p 19.
- (11) - علاق عبد الوهاب: ضمانات العاقد في الصفقات ذات البعد الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2016-2017، الجزء الثاني، ص 819.
- (12) - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: مرجع سابق، ص 337.
- (13) - عصام عبد الفتاح مطر: مرجع سابق، ص 16. أيضا: حاحة عبد العالي: مرجع سابق، ص 139.
- (14) - آسيا الحراق: الإدارة الإلكترونية بالمغرب "الصفقات العمومية نموذجا"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الرباط، 2011، ص 37.
- (15) - عصام عبد الفتاح مطر: مرجع سابق، ص 18.
- (16) - سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني: إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية ومسحجية على مستوى المملكة من وجهة نظر المختصين في ديوان المظالم وهيئة الرقابة والتحقيق، رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، قسم الشرطة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005، ص 74.
- (17) - تنص المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "ملغاة، تعوض بالمادة 27 على التوالي من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته". قانون رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 18 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.
- (18) - قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
- (19) - عصام عبد الفتاح مطر: مرجع سابق، ص 22 وما يليها.
- (20) - الآية 14 من سورة المطففين.
- (21) - حاحة عبد العالي: مرجع سابق، ص 76.
- (22) - عصام عبد مطر: مرجع سابق، ص 28.



- (23) - نفس المرجع، ص 36..
- (24) - راجع؛ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986، ص 17.
- (25) - بلطرش عائشة: جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، سنة 2012-2013، ص 52.
- (26) - عصام عبد الفتاح مطر: مرجع سابق، ص 44.
- (27) - بلطرش عائشة: مرجع سابق، ص 52.
- (28) - عصام عبد الفتاح مطر: مرجع سابق، ص 49.
- (29) - تنص المادة 15 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2006، على أنه: "رشوة الموظفين العموميين الوطنيين: - تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: عندما ترتكب عمدا..."
- (30) - آسيا الحراق: مرجع سابق، ص 14 و 15.
- (31) - مختار حمادة، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة ماجستير تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، ص 06.
- (32) - رحيمة الصغير ساعد نمديلي: العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 39.
- (33) - محمد محمود الخالدي: التكنولوجيا الإلكترونية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط 1، 2007، ص 19 و 20.
- (34) - آسيا الحراق: مرجع سابق، ص 31 و 32.
- (35) - أحمد يوسف عاشور الحريري: مرجع سابق، ص 52.
- (36) - نفس المرجع، ص 52.
- (37) - مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 2 ذي الحجة 1436، الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- (38) - قرار وزاري مؤرخ في 13 محرم 1435، الموافق لـ 17 نوفمبر 2013، المحدّد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 9 أفريل 2014.
- (39) - آسيا الحراق: مرجع سابق، ص 74.
- (40) - أحمد يوسف عاشور الحريري: مرجع سابق، ص 51 و 52.



- (41) - سمية بومروان: الحكومة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارات الحكومية (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض 2014، ص 10.
- (42) - أحمد يوسف عاشور الحيري: مرجع سابق، ص 52. أيضا، سمية بومروان: مرجع سابق، ص 24.
- (43) - قرار وزاري مؤرخ في 13 محرم 1435، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، مرجع سابق
- (44) - قرار وزاري مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437، الموافق لـ 19 ديسمبر 2015، المحدد لنماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج ر عدد 17، صادرة بتاريخ 7 جمادى الثانية 1437، الموافق لـ 16 مارس 2016.
- (45) - آسيا الحراق: مرجع سابق، ص 39.

